الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: تيبازة
الـغـرفـــة: التجارية / البحرية

باسم الشعب الجزائري

نسخة عادية

قـرار

إن مـجـلس قضـاء تيبازة بجلسـته العلـنية المنـعقـدة بـقـاعة الجلسات لـقصر العـدالة في الثامن من شهـر ديسمبر سنـة ألفيـن و عشـرون

برئـاسـة السـيد (ة): ..... رئيســا مقررا
و بعضوية السيد(ة): ..... مستشارا
و بعضوية السيد(ة): ..... مستشارا
وبـمحضر السيد (ة): ..... نـائـب عـــام
وبمساعـدة السيد (ة): ..... أمـين ضبـط

رقم القضية: 01489/20
رقم الفهرس: 02616/20
جلسة يـــوم: 08/12/20

بيـــن:
خ.س (شريك بالشركة)

ضـــــد /

الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة *سوتر الجيري algérie sauter sarl ممثلة بالحارس القضائي الاستاذ ساكر أمقران
قرين علي شريك ومسير سابق بالشركة
قرين ياسين شريك بالشركة

صـــدر القـــرار الآتـي بيـانه في الـــقضـــية المنـــشـورة لـديه تحـت رقـــم:01489/20

بين:

1): **خ.س (شريك بالشركة)** **مستأنف** **حـاضر**

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): **ب.ا.ا.ز**

من جهـــة

و بين:

1): **الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة *سوتر الجيري algérie sauter sarl ممثلة بالحارس القضائي الاستاذ ساكر أمقران** **مستأنف عليه** **معتبر حاضر**
العنوان : **المركز التجاري و الاعمال القدس مكتب 04-18 الشراقة**
المباشر للخصـام بـنفسـه

2): **قرين علي شريك ومسير سابق بالشركة** **مستأنف عليه** **حـاضر**
العنوان : **المركز التجاري و الاعمال القدس مكتب 04-18 الشراقة**
المباشرللخصام بواسطة الأستاذ (ة): **صديق عطار**

3): **قرين ياسين شريك بالشركة** **مستأنف عليه** **حـاضر**
العنوان : **المركز التجاري و الاعمال القدس مكتب 04-18 الشراقة**
المباشرللخصام بواسطة الأستاذ (ة): **صديق عطار**

من جهـة أخرى

**** بيـــــان وقـــائع الدعوى ****

بموجب عريضة استئناف لدى أمانة ضبط مجلس قضاء تيبازة الغرفة التجارية بتاريخ 09 جوان 2020 تحت رقم 1489-20 أقام المستأنف خ.س (شريك بالشركة) بواسطة الأستاذ احسن زرقان و الأستاذ ابراهيم بهلولي استئنافا ضد الحكم الصادر عن محكمة الشراقة بتاريخ 09-06-2020 رقم الفهرس 2971-20 القاضي برفض الدعوى لعدم التاسيس ، مرافعا المستأنف عليهم الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة " سوتر الجيري " ممثلة بالحارس القضائي الاستاذ ساكر امقران ، قرين علي ، شريك و مسير سابق بالشركة و قرين ياسين شريك بالشركة ، جاء فيها : أن الشركة المستانف عليها قد تم وضعها تحت الحراسة القضائية بموجب امر استعجالي مؤرخ في 01-07-2019 تم تاييده بقرار صادر عن الغرفة الاستعجالية بتاريخ 09-09-2019 مما حتم عليه ادراج الحارس القضائي الحالي كممثل قانوني للشركة بدلا من المسير قرين علي ، خاصة بعد امر الاستبدال المؤرخ في 23-01-2020 تحت رقم 145-20

، لقد باع المستانف خ.س (الشريك) من حصصه الـ 51 إذ احال منها 39 حصة للسيد قرين علي بقيمة كل واحدة 40.000 دج و احتفظ المحيل باثني عشر (12) حصة قيمة كل واحدة 40.000 دج وبعد دخول المسير السابق قرين علي كشريك الذي وعده بتسديد مقابلها غير ان هذا الاخير لم يسددها واصبح يزعم انها كانت احالة بالمجان و الحال انه مدين بمبلغ 1.560.000.00 دج على اساس 40.000 دج الامر الثابت برسالة الرد على الاعذار الثاني المؤرخ في 13-01-2019 الموجه من طرفه له و استحوذ الشريك المسير بداية سنة 2016 على كل الوثائق و المستندات ، العمليات و القرارات المتخذة و راح يتصرف انفراديا دون تمكين المستأنف منها ، الأمر الذي أدّى به للمطالبة بحقه في الاطلاع على المعلومات ، تقارير ، محاضر جمعيات و حسابات الشركة الشيء الذي جعل المستأنف عليه يعزله بصفة منفردة بعد ان حضر لعقد جمعية عامة غير عادية باطلة في إجراءاتها و محضرها المؤرخ في 21-04-2019 و بعد الدعوى التي رفعها لإبطال محضر الجمعية العامة غير العادية المذكورة اصدرت محكمة الشراقة الحكم محل الاستئناف الحالي و ان موضوع الدعوى يتعلق بابطال محضر الجمعية العامة غير العادية التي عقدها المسير السابق المدعو قرين علي بتاريخ 21-04-2019 قبل ان توضع الشركة تحت الحراسة القضائية وأنّ قاضي الدرجة الاولى استند على عدم ارفاق المحضر محل طلب الابطال و اودع محضر الجمعية العامة غير العادية محل طلب الابطال مع الاخطار بعقد الجمعية العامة غير العادية ، بطاقة الحضور والتقريرالتقييمي للحصص المنجز من طرف محافظ حسابات الشركة وهي الوثائق التي تم تبليغها للعارض انذاك و ان المستانف عليه المسير السابق استغل تسييره الانفرادي للشركة قبل تعيين الحارس القضائي بطريقة مخالفة للقانون الاساسي و القانون التجاري و لم يعقد اي جمعية عامة منذ سنة 2016 الامر الذي جعل المستانف يسجل دعوى من اجل الحصول على وثائق الشركة لمعرفة الوضعية الحقيقية للشركة اسفرت عن صدور امر بتاريخ 26-06-2019 رقم 3507-19 قضى بالزام المدعى عليه بذلك و منذ ذلك الوقت فان المسير السابق اصر على عدم اعلام الشركاء بمسائل التسيير و الاجراءات المتخذة بشأن الشركة بداية من عدم استدعائه الى الجمعيات العامة العادية و غير العادية ، اخفاء التقرير السنوية المالية و الادبية مع حرمانه من الارباح السنوية منذ سنة 2014 إلى غاية رفع الدعوى الحالية سنة 2019 و من بين اخطاء التي ارتكبها الشريك المسير السابق تلك المتعلقة بالاستدعاء الى الجمعية العامة العادية المؤرخ في 15-07-2018 لحضور الجمعية العامة العادية المزمع انعقادها في 30-07-2018 على الساعة 17 دون احترام الاجال المحددة قانونا بستة اشهر بعد قفل السنة المالية ، اي 30-06-2018 و دون تمكينه من اي سند يخص اشغال الجمعية المطروحة للنقاش و للمصادقة عليها حسب احكام المادة 19 من القانون الأساسي و المادة 584 القانون التجاري و ان المادة 584 من القانون التجاري التي تنص على : " ان التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية و اجراء الجرد و حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية الناشئة عن المديرين تعرض على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في اجل ستة اشهر اعتبارا من قفل السنة المالية " ان الشريك المسير السابق قام بتوجيه استدعاء لعقد جمعية عامة بعد الآجال القانونية و استدعاه في 15-07-2018 لحضورها يوم 30-07-2018 ، اي بعد شهر من انتهاء الاجال القانونية لايداع الحسابات المصادق عليها من الجمعية العامة امام مصالح الجباية الشيء الذي دفعه الى مراسلة منددا بجملة الخروقات ليقوم بتاريخ 28-07-2018 بتوجيه مراسلة اخرى للمسير بتبيان اخطائه المتعمدة التي خرق بها القانون الاساسي للشركة الا انه لم يستجيب، حضر جلسة الجمعية العامة العادية التي تم استدعاؤه لحضورها يوم 30-07-2018 الا انه لم يجد الا المحاسب لوحده دون المسير و دون بقية الشركاء ليتم اخباره و ان الجمعية العامة العادية قد أجلت الى تاريخ غير مسمى المسير الشريك اقتراحه الوحيد تعويض حصصه أي حصص المستأنف و تعويض دين الـ 1.600.000.00 دج مع بدل الحصص الـ 39 المحالة له مقابل انسحابه من الشركة دون محاسبة و هو الاقتراح الذي رفضه أي رفضه المستأنف و بتاريخ 17-12-2018 و لما انتقل الى مقر الشركة طالبا الاطلاع على الوثائق و المستندات الآ ان المسير الشريك رفض و طرده من مقر الشركة قبل ان يستعين بالشرطة لاخراجه و طرده منها و منعه من الاطلاع على وثائقها التي لم يمكنه منها و الى غاية

الساعة رغم صدور امر قضائي ممهور بالصيغة التنفيذية ألزمه بتمكينه من كل وثائق الشركة ، الا انه امتنع فقام بتوجيه اعذار اول مؤرخ في 18-12-2018 و اعذار ثاني في 30-12-2018 و اعذار ثالث في 23-02-2019 بلغت كلها عن طريق محضر قضائي في اوانها لتمكينه من مختلف الوثائق و السندات التي تخص الشركة و جدو اعمال الجمعيات العادية و غير العادية لكن بدون جدوى و كرد فعل من المسير السابق على الاعذارات الثلاث التي وجهت له من طرفه و كانتقام منه ، قام بتوجيه خطاب مؤرخ في 11-04-2019 وجه له أي للمستانف استدعاء لحضور جمعية عامة غير عادية عن طريق محضر قضائي بلغ له بتاريخ 13-04-2019 يتضمن جدول اعمالها اعادة تركيب رأس مال شركة سوتر الجزائر و بتاريخ 15-04-2019 قام بالرد على الاستدعاء المذكور اعلاه عن طريق محضر قضائي بتاريخ 16-04-2019 تضمن عدم قانونية الاستدعاء بسبب عدم تقديم الاقتراحات و مشروع النص المقترح للمداولة و ان مصطلح اعادة التركيب هي عبارة عامة و غامضة مع غياب التقارير المالية و الادبية للجمعية العامة العادية لسنة 2017 التي اجلت دون سبب الى اجل غير مسمى و لم تنعقد بالتاريخ المحدد لها في 30-06-2018 و هو لا يعقل اعادة هيكلة و تركيبة رأس مال الشركة دون اثبات الحسابات و التقريرين الادبي و المالي 2017 وعند الاستدعاء للجمعية العامة غير العادية المحددة لجلسة 21-04-2019 لم يحترم فيها الاجال المقررة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من انعقاد الجمعية بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الاعمال حسب احكام المادة 580 من القانون التجاري والتي توجب احترام كل الشروط و يعتبر كل شرط مخالف لاحكام هذه المادة كان لم يكن، توجه الوثائق المشار اليها في الفقرة المتقدمة و كذلك نص القرارات المقترحة و عند الاقتضاء تقرير مندوبي حسابات الى الشركاء و يعتبر كل شرط مخالف لاحكام هذه المادة كان لم يكن المادة 585 من القانون التجاري التي نص لكل شريك الحق في الحصول في أي وقت كان بمركز الشركة على نسخة مطابقة للأصل من القانون الاساسي الساري المفعول و على الشركة ان تلحق بهذه الوثيقة قائمة المديرين عند الاقتضاء قائمة مندوبي حسابات القائمين بمهامهم، الاطلاع في اي وقت كان بمقر الشركة و بنفسه على الوثائق التالية : حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانيات و الجرد و التقارير المعروضة على الجمعيات العامة و محاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنين الثالثة الاخيرة ما عدا ما يخص الجرد الذي يستتبع حق الاطلاع عليه حق اخذ نسخة منه و الاطلاع او اخذ نسخة خلال مدة الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد كل جمعية من نص القرارات المعروضة و تقرير ادارة الشركة و كذلك عند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات ، وكذا مخالفة نص المادة 587 من القانون التجاري التي توجب على المسير ان تكون الجمعية العامة غير العادية مسبوقة بتقرير عن وضع الشركة بقولها " يجب ان تكون قرارات الجمعيات غير العادية ، مسبوقة بتقرير خبير معتمد عن وضع الشركة و ان المسير لم يحترم كل هذه الشروط و راح يتصرف انفراديا مما يجعل الجمعية العامة غير العادية و ما ترتب عنها كأنها لم تكن و ان كل الاجراءات التي بادر بها الشريك في استدعائه الى جمعية عامة غير عادية لاعادة تركيب رأس مال الشركة كانت مفبركة لدفعه للانسحاب و التنازل عن حصصه و ان المسير عقد هذه الجمعية بتاريخ 21-04-2019 إذ احضر معه محافظ حساب الشركة حسب ما هو ثابت في الرسالة المبلغة له أي للمستأنف في 23-04-2019 و المرفقة بمحضر الجمعية العامة غير العادية مع تقرير محافظ الحسابات لتحديد الحصص الاجتماعية الى غاية 31-12-2018 دون ان تكون مسبوقة بخبرة خبير معتمد عن وضع الشركة و عن الحسابات الى غاية انعقاد الجمعية عامة غير عادية ، و ان الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 21-04-2019 في غيبته أي في غيبة المستانف كشريك خلصت الى جملة من القرارات المجحفة في حقه انحصرت في اعادة شراء حصص خ.س ، سيتم شراء الحصص
بسعر الذي سيضبطه محافظ الحسابات و تفويض المسير الشريك لاستكمال الاجراءات و لتعديل القانون الاساسي للشركة و كذلك الاجراءات القانونية المترتبة مثل الاشهار مع تبليغه بذلك و ان هذه القرارات لا يمكن بأي حال من الاحوال اتخاذها دون علم و لا رضا الشريك الذي هو في الاصل مالك حصص و لم يبد اي رغبة في التنازل او بيع حصصه او حتى ابداء اية نية في الخروج من الشركة ومنه فإنّ تصرفات المستانف تتنافى و مصالح الشركة، تصرفات المستانف

لا تتطابق مع التزاماته ، تسبيب سلوك سفيان خلف الله في اضرار الشركة التي اصبحت لا يمكنها السير بشكل لائق و ان الاسباب لم تدعم بأي سند من شأنه اثبات مزاعم المسير و مخالفات العارض و ان المسير السابق و ابنه الشريكين لم يثبتا هذه التهم الامر الذي يستوجب ابطال محضر الجمعية العامة غير العادية المجرات بتاريخ 21-04-2019 و اعتباره كأن لم يكن و ان تصرف المسير السابق بهذا الشكل قد اضر بمصالح الشريك الامر الذي يستوجب التعويض على اساس احكام المادة 124 من القانون المدني .

أضاف المستأنف في مذكرته الجوابية المرفقة بالملف بأن المستأنف عليهما كانا يتحججان بنص المادة 572 من القانون التجاري التي تتحدث عن إحالة الحصص و ان موضوع الدعوى الحالية منصب على طلب إلغاء محضر جمعية عامة غير عادية التي عقدها الشريكين قد بطريقة مخالفة للقانون الأساسي للشركة و نصوص القانون التجاري و رد المستأنف عليهما تضمنت رد يتعلق بإحالة حصص في حين ان موضوع الاستئناف يتعلق بإلغاء محضر جمعية عامة غير عادية بعد ان بني على إجراءات مخالفة للنصوص المعمول بها في تحضير الجمعية العامة غير العادية و محضرها النهائي موضوع طلب الالغاء من طرف العارض مما يعني ان المادة 572 لا تجد لها مكان في دعوى الحال و ان المستانف عليهما يحاولان ابعاد هيئة المجلس عن موضوع النزاع الذي هو منصب على ابطال محضر الجمعية العامة غير العادية و ليس على قرار احالة الحصص و ان خلط المستانف عليهما بين الدعوى الحالية و دعوى احالة الحصص قد اخرجهما عن النزاع الحالي ، لان محضر الجمعية العامة غير العادية اشار الى الحصص كنقطة من النقاط التي تمت جدولتها و ما يعني بان المحضر قد تم بطريقة مخالفة الامر الذي يستوجب رفض الدفع المثار و ان محكمة الدرجة الاولى لم تطلع على المحضر محل طلب الالغاء ومنه فإنّ الدفع المثار و المستند إلى أحكام المواد 175 و 179 من القانون التجاري يتعلقان بأحكام الإيجار و ما ذهب إليه المستأنف عليهما من ان المحاضر لا يمكن إبطالها مردود عليه لأنهما لم يغيرا من طبيعة محضر موجود او حرفا مضمونه و تاريخه حتى يطعن العارض بطريقة التزوير و انما قاما باعداد محضر الجمعية العامة غير العادية بطرق و اجراءات مخالفة للنصوص الخاصة بالشركة و الشركاء منها القانون الاساسي و القانون التجاري .

يلتمس المستأنف في الشكل التصريح بقبول الاستئناف و في الموضوع إلغاء الحكم المستانف الصادر عن محكمة الشراقة بتاريخ 09-06-2020 فهرس رقم 2971-20 و التصدي من جديد بابطال محضر الجمعية العامة غير العادية المؤرخ في 21-04-2019 للشركة ذات المسؤولية المحدودة المستانف عليها الممثلة حاليا بمسيرها الحارس القضائي و ما ترتب عنه من اثار و نتائج مع الزام الشركة المستانف عليها بان تؤدي له مبلغ 2.000.000.00 دج كتعويض عن كافة الأضرار المادية و المعنوية التي لحقته وتحميلها المصاريف القضائية .

أجاب المستأنف عليهما قرين علي و قرين ياسين بواسطة الأستاذ صديق عطار ان الدعوى الأصلية موضوعها إلغاء محضر الجمعية العامة غير العادية للشركة المتضمن إحالة حصص وهي الدعوى غير المؤسسة قانونا لان المستأنف لم يقدم اي محضر رسمي كما تقتضيه ذات المادة التي تنص على ما يلي : " لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي ولا يسوغ الاحتجاج على الشركة أو الغير إلا بعد إعلام الشركة بها او قبولها للاحال بعقد رسمي وإنّ قاضي اول درجة لما رفض الدعوى الأصلية يكون قد طبق صحيح القانون و بالغاء محضر الجمعية العامة غير العادية للشركة المؤرخ في 21-04-2019 و هو الطلب المخالف للمواد أعلاه ولايدخل ضمن الاختصاص النوعي للقاضي التجاري ، مما يجعل الاستئناف غير مؤسس يتعين عليه رفضه .

يلتمس المستأنف عليهما قرين علي وقرين ياسين رفض الدّعوى لعدم التّأسيس .

إنّ المدّعى عليها تغيبت عن جلسات المجلس .

بعد تبادل الأطراف لمذكراتهم الجوابية و إيداع الرئيسة المقرّرة السيدة بليح مريم لتقريرها المكتوب وضعت القضيّة في المرافعة لجلسة 10-11-2020 ثم وضعت في المداولة لجلسة 24-11-2020 وتم تمديدها لجلسة 01-12-2020 ثم لجلسة 08-12-2020 للنّطق بالقرار الآتي بيانه :

**** وعليه فـإن المـجــلـس ****

بعد الإطّلاع على عريضة الإستئناف والمذكرات الجوابية للأطراف .
بعد الإطلاع على المواد : 15 ، 18 ، 19 ، 20 ،67 ،336،331 ، 313 ، 412 ، 419 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة .
بعد الإطّلاع على أحكام المواد : 106 ، 107 ، 160 ، 351 ، 387 ، 388 ، 323 و 342 من القانون المدني .
بعد الإطّلاع على المادة 30 من القانون التّجاري .
بعد الإطلاع على أوراق الملف .
بعد الإستماع إلى الرئيسة المقرّرة السيدة بليح مريم في تلاوة تقريرها المكتوب .
بعد المداولة قانونا .
في الشّكل :
حيث أنّ عريضة الإستئناف جائت مستوفية للشّروط القانونيّة الواردة في المواد : 539 ، 540 ، 541 و 542 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة كما أنّها مرفقة بنسخة من الحكم المستأنف طبقا للمادّة 541 المذكورة أعلاه .
حيث أنّ الملف خال من أيّ دليل على تبليغ الحكم محلّ الإستئناف ، ممّا يتعيّن معه إعتبار آجال الإستئناف مفتوحة طبقا لأحكام المادّة 336 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة .
حيث أنّه بناء على ما تقدّم أعلاه يتعين قبول الإستئناف شكلا طبقا لأحكام المواد المذكورة أعلاه .
في الموضوع
حيث أنّه يتبيّن من الوقائع بأنّ المدعي خ.س رافع المدّعى عليهم الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة " سوتر الجيري " ممثلة بالحارس القضائي الاستاذ ساكر امقران ، قرين علي ، شريك و مسير سابق بالشركة و قرين ياسين شريك بالشركة والتمس الحكم بإبطال محضر الجمعية العامة غير العادية المؤرخ في 21-04-2019 للشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة سوتر الجيري وكل ما ترتّب عليه من آثار وإلزام المدّعى عليها الأولى بالدفع له تعويض يقدّر ب 2.000.000,00 دج عن كافة الأضرار المادية والمعنوية اللاّحقة به . ورد المدّعى عليهما الثّاني والثالث ملتمسان الحكم برفض الدّعوى لعدم التّأسيس .
حيث أنّه بتاريخ 09-06-2020 صدر حكم عن محكمة الشراقة فهرس رقم 02971-20 قضى برفض الدّعوى لعدم التّأسيس وهو الحكم المستأنف .
حيث يلتمس المستأنف إلغاء الحكم المستانف الصادر عن محكمة الشراقة بتاريخ 09-06-2020 فهرس رقم 2971-20 و التصدي من جديد بابطال محضر الجمعية العامة غير العادية المؤرخ في 21-04-2019 للشركة ذات المسؤولية المحدودة المستانف عليها الممثلة حاليا بمسيرها الحارس القضائي و ما ترتب عنه من اثار و نتائج مع الزام الشركة المستانف عليها بان تؤدي له مبلغ 2.000.000.00 دج كتعويض عن كافة الأضرار المادية و المعنوية التي لحقته وتحميلها المصاريف القضائية .
حيث أنّ المستأنف عليها تغيبت عن جلسات المجلس رغم تكليفها بالحضور قانونا ورغم تسلمها للتكليف كما هو ثابت من ختمها على التكليف بالحضور المحرر من قبل المحضر القضائي في 02 جويلية 2020 المرفق بالملف مما يتعين القضاء في مواجهتها اعتباريا حضوريا طبقا للمادة 293 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
حيث أنّ جوهر النّزاع يتعلق بإبطال الجمعية العامة غير العادية .
حيث أنّ المستأنف أسس استئنافه على أساس أنّ قاضي أوّل درجة قد استند على عدم ارفاق المحضر محل طلب الابطال و اودع محضر الجمعية العامة غير العادية محل طلب الابطال مع الاخطار بعقد الجمعية العامة غير العادية ، بطاقة الحضور والتقريرالتقييمي للحصص المنجز من طرف محافظ حسابات الشركة وهي الوثائق التي تم تبليغها للعارض آنذاك .
حيث أنّه يتّضح من أوراق الملف وخاصة من الإستدعاء للجمعية العامة غير العادية التي ستنعقد

في 21 أفريل 2019 أنّه تمّ تبليغ الإستدعاء للمستأنف في نزاع الحال للحضور للجمعية غير العادية التي سنتعقد في 21 أفريل 2019 كما هو ثابت من تبليغ الإستدعاء المحرر من قبل المحضر القضائي في 14 أفريل 2019 المرفق بالملف أي تمّ تبليغه لحضور الجمعية العامة قبل 7 أيام من انعقادها وهذا يعدّ خرقا لأحكام المادة 580 في فقرتها الأولى من القانون التّجاري التي نص على ما يلي : يستدعي الشركاء قبل خمسة عشرة يوم على الأقل من انعقاد الجمعية العامة بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الأعمال .
حيث بناء على ما تقدّم يتعين التّصريح بأنّ المستأنف عليهم لم يستدعوا المستأنف للجمعية العامة غير العادية في الآجال القانونية المنصوص عليها بالمادة 580 فقرة المذكورة أعلاه ومنه فإنّ الإستدعاء كان خارج الآجال المنصوص عليها بالمادة المذكورة أعلاه مما يتعين الإستجابة لطلب المستأنف المتعلق بإبطال محضر الجمعية العامة طبقا لأحكام المادة 580 المذكورة أعلاه .
حيث أنّ المستأنف لم يثبت الضرر اللاحق به ممّا يتعين رفض طلبه المتعلق بالتعويض .
حيث أنّه بناء على كل ما تقدّم يتعين التّصريح بأنّ قاضي أوّل درجة قد جانب الصواب مما يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإبطال محضر الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2019/04/21 للشركة ذات المسؤولية المحدودة سوتر الجيري و ما ترتب عنه من اثار و رفض مازاد عن ذلك من طلبات .
حيث ان المصاريف القضائية يتحملها المستانف عليهم .

**** لهـــذه الأسـبـاب ****

فصلا في القضايا التجارية قضى المجلس علنيا حضوريا نهائيا اعتباريا حضوريا في مواجهة المستانف عليها و حضوريا في مواجهة باقي الاطراف .
في الشكل : قبول الاستئناف.
في الموضوع : الغاء الحكم المستانف الصادر عن محكمة الشراقة بتاريخ 2020/06/09 فهرس 02971/20و القضاء من جديد بابطال محضر الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2019/04/21 للشركة ذات المسؤولية المحدودة سوتر الجيري و ما ترتب عنه من اثار و رفض مازاد عن ذلك من طلبات و تحميل المستانف عليهم المصاريف القضائية .
بذا صدر هذا القرار و تم النطق به في الجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه و لصحته أمضاه الرئيسة المقررة و أمين الضبط.

الرئيــس (ة) المقرر(ة) أميــن الضبــط